ويشهد لهذا في الزوجة وقوع الفرقة بين المتلاعنين لما كان أحدهما كاذبا في نفس الأمر قد حقت عليه اللعنة والغضب .

فإذا قدم العبد من أول نهاره في دعائه أن ما لعن من لعن فإنه لاحق بمن لعنه ا وما أثنى من ثناء فهو لاحق بمن أثنى ا عليه فقد خلص بذلك من إثم لعن من لا يستحق اللعن أو من لايستحق المدح إذا وقع ذلك سهوا أو غلطا أو عن قوة غضب ونحوه .

فأما من يتعمد ذلك مع علمه بالحال ففي دخوله في هذا الشرط نظر مع أن عموم اشتراطه يقتضي دخوله فيه .

وقد صح عن النبي أنه اشترط أنه من سبه أو لعنه أو ضربه في غضب ونحوه أنه يكون له كفارة وصلاة وفي